[180] في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر. (30288) 3 - وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز (قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لزرارة) (1) ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء (2) والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه (3) بعد ان يموت (4) فاغسله وصل فيه. (30289) 4 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي يسأله عن السن (1) من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال: كل هذا ذكى قال: قلت: فشعر الخنزير يجعل (2) حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال: لا بأس به. (30290) 5 - قال الكليني: وزاد فيه على بن عقبه وعلى بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كله ذكى

(3) الكافي 6: 258 / 4، التهذيب 9: 75 / 321، والاستبصار 4: 88 / 338. (1) في نسخة: قال: قال عبد الرحمن بن ابى عبد الله لزرارة (هامش المخطوط). (2) اللبا: اول اللبن بعد الولادة، وهو بعد لزج ثخين القوام. (الصحاح 1: 70). (3) في المصدر: منها. (4) في المصدر: تموت. (4) الكافي 6: 258 / 3، التهذيب 9: 75 / 320، اورد ذيله في الحديث 3 من الباب 14 من ابواب الماء المطلق، و اورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 68 من ابواب النجاسات. (1) في المصدر: اللبن. (2) في المصدر: يعمل. (5) الكافي 6: 258 / 3، التهذيب 9: 75 / 320. (*)
